



ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة

م.م. سعاد شاكر بعيوي
كلية القانون - جامعة القادسية - العراق
الايمل: suad.alisawee@qu.edu.iq

المخلص

إن حق المتهم في محاكمة عادلة، يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان. ويجب أن تُضمن له الوسائل القانونية كافة للدفاع عن نفسه. فمن حقه أن يُحاكم أمام قاضي طبيعي وأن يُوفر له الضمانات الدستورية لأن حياد القاضي وإستقلاله من أعظم الضمانات الواجب توافرها لإحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية. و يجب أن يستفيد المتهم أو من يمثله من سلسلة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة و حمايتهم من الحرمان غير القانوني من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهدفنا في هذه الدراسة هو مراجعة التشريعات العراقية المنظمة للإجراءات الجنائية في محاولة الإلمام بضمانات المتهم و تمحيص جهود المشرع العراقي للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة و ضرورات الكشف عن الجرائم و محاكمة مرتكبيها من جهة أخرى. إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لإستخلاص إلى اي مدى تم إقرار ضمانات للمتهم، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص المتعلقة بهذه الضمانات. وجاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين: تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي المبحث الثاني الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة المحاكمة. وأنها البحث بخاتمة مع عدد من الإستنتاجات ومثلها من المقترحات.

الكلمات المفتاحية: ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة، حقوق الانسان.



Guarantees of the Accused in a Fair Trial under the Effective Iraqi Laws

Assist. Lect. Suad Shakir Bawee

Faculty of Law- University of Al-Qadisiyah - Iraq

Email: suad.alisawee@qu.edu.iq

ABSTRACT

The accused's right to a fair trial is a fundamental human right. He must be guaranteed all legal means to defend himself. It is the right of the accused to be tried before his natural judge and to provide him with constitutional guarantees because the judge's impartiality and independence are among the greatest guarantees that must be available to achieve the right and the application of criminal justice. The accused or his representative must benefit from a series of procedural guarantees aimed at ensuring that individuals receive a fair trial and protect them from unlawful deprivation of human rights and fundamental freedoms. Our aim in this study is to review the Iraqi legislation regulating criminal procedures in an attempt to get acquainted with the guarantees of the accused and examine the efforts of the Iraqi legislator to reconcile the requirements of protecting individual freedom on the one hand and the necessities of detecting crimes and prosecuting the perpetrators on the other hand. In this study, we used the descriptive method to extract the extent to which guarantees were approved for the accused, as well as the analytical method for analyzing the various texts related to these guarantees. The study came in the introduction and two topics: We dealt in the first topic with the legal guarantees of the accused in the pre-trial stage and in the second topic the legal guarantees of the accused in the trial phase. We ended the search with a conclusion with a number of conclusions and similar proposals.

Keywords: Accused's Guarantees, Fair Trial, Human Rights.



المقدمة

لقد حرصت الأديان السماوية على التأكيد على المعاملة الإنسانية اللائقة للأفراد، وعدم جواز المساس بكرامتهم أو سلامة اجسادهم بدون مبرر، كما تسعى الدول جميعاً الى مراعاة حقوق الانسان الأساسية للأفراد عند تطبيق قوانينها الداخلية. ولضمان حقوق المُتَّهَم باعتباره فرد من افراد المجتمع، فإن القوانين الإجرائية تتناول الإجراءات التي يتم إتباعها في الدعوى الجزائية لضمان تحقيق العدالة في الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المعنية، وعليه لا بد من توفير مجموعة من الضمانات القانونية خلال مراحل الدعوى للمُتَّهَم الذي يُعتبر الحلقة الأضعف، وهذا أقره الدستور في المادة (19- سادساً) "لكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة تتسم بالعدالة في جميع الإجراءات القضائية منها والإدارية". ولغرض الإلمام بضمانات المُتَّهَم في المحاكمة العادلة التي أشار لها المُشرع العراقي، سواء من خلال نصوص الدستور، أو من خلال النصوص الاجرائية ذات العلاقة. وهدفنا من خلال هذه الدراسة هو مُراجعة للقوانين العراقية المنظمة للإجراءات الجنائية في محاولة الإلمام بضمانات المُتَّهَم و تمييز جهود المُشرع العراقي للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم ومحاكمة مرتكبيها من جهة أخرى. إذ إن هذا التوازن يتحدد بالتنظيم الإجرائي المتوازن بين الحرص على ضمان حرية الفرد و بين مصلحة المجتمع و ضمان إرساء دعائم دولة القانون. وللبورة إشكالية الدراسة وحصر جوانب الموضوع المختلفة إستخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض جملة من الضمانات الخاصة بالمُتَّهَم في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة لإستخلاص إلى اي مدى تم إقرار ضمانات للمُتَّهَم، والمنهج التحليلي من اجل تحليل مختلف النصوص المتعلقة بهذه الضمانات سواء كانت في الدستور او قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

ولإستيفاء موضوع الدراسة حقاً حسب ما متاح من وقت وإمكانيات، فقد جاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين: تناولنا في المبحث الأول الضمانات القانونية للمُتَّهَم في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي المبحث الثاني الضمانات القانونية للمُتَّهَم في مرحلة المحاكمة. وأنهيينا البحث بخاتمة مع عدد من الإستنتاجات ومثلاً من المقترحات.

المبحث الأول: ضمانات المُتَّهَم في مرحلة ما قبل المحاكمة

تعد مرحلة التحقيق مرحلة مهمة في دعاوى الجزائية بسبب إجراءاتها المتنوعة إضافة الى القرارات الخطرة التي يتم إتخاذها فيها والتي يمكن أن تتسبب بالإخلال بحق المُتَّهَم في توفير محاكمة عادلة له، و الضمانات المقررة للمُتَّهَم خلال هذه المرحلة هي كالآتي:

المطلب الأول: عند تكليفه بالحضور

قد تُحتم إجراءات التحقيق إحضار المُتَّهَم أمام السلطة القائمة بالتحقيق لغرض سؤاله أو إستجوابه او من اجل مواجهته بغيره من الشهود او المتهمين او الإثنيين معاً بخصوص الجريمة الموجهة اليه، فيأمر عندها المُحقق المُتَّهَم بالحضور في زمان ومكان محددين بالامر. (الخفاجي، 2015، ص427) وعليه فان التكليف بالحضور يُعرف على انه هو "دعوة المُتَّهَم للحضور أمام السلطة المختصة بالتحقيق في الزمان والمكان المعينين في الامر ويكون تنفيذ هذا الامر متروك لإرادة المُتَّهَم"، (طنطاوي، 2015، ص180)، وتكون ورقة التكليف بالحضور مكتوبة و محررة بنسختين.

كما أوجب قانون أصول المحاكمات في المادة (126/ب) عند حضور المُتَّهَم أن يثبت قاضي التحقيق أو المحقق من شخصيته ثم يعلمه بالتهمة الموجهة إليه وتدوين أقواله مع ذكر الأدلة التي يملكها لنفي الاتهام و اعلامه بأنه حر في الإدلاء بإفادته. والحكمة من بيان التهمة هي إتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع بلا فاعلية، إضافة إلى أن هذه الإحاطة تؤدي إلى رسم حدود الدعوى التي تنقيد بها المحكمة. (عبد اللطيف، 2008، ص313) كما أن المُتَّهَم يتمتع بضمانة قانونية مهمة وهي عدم جواز المساس بسلامته الجسمية بأية وسيلة كانت معنوية أو مادية، فاذا حدث إعتداء أو تجاوز من الشخص القائم بتنفيذ الامر فان ذلك يعد تجاوزاً لحدود سلطته.



إن ورقة التكاليف بالحضور يمكن إصدارها في كافة أنواع الجرائم باستثناء الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام فقد أوجب القانون إصدار مذكرة القبض بحق المُتَّهَم ابتداءً، أما الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن سنة فإحضار المُتَّهَم يكون بإصدار أمر القبض، غير أن القاضي إذا أُلْتَصَبَ إحضار المُتَّهَم بواسطة ورقة تكاليف بالحضور.

وفي حالة إمتناع المُتَّهَم عن التوقيع على ورقة التكاليف بالحضور أو عاجزاً ليس باستطاعته التوقيع فيفهم القائم بالتبليغ المُتَّهَم بمضمون الورقة بحضور شاهدين ويتم شرح الإجراءات على نسختين ويوقع القائم بالتبليغ ويذكر أسم الشاهدين وتوقيعها مع ذكر الوقت والتاريخ ويسلم النسخة الثانية للمُتَّهَم. أما المدد الزمنية للتكاليف بالحضور تكون بحسب نوع الجريمة المُتَّهَم بارتكابها في مرحلة المحاكمة، فجعلها في الجنايات (8) ثمانية أيام، وفي الجنح (3) ثلاثة أيام، ويوم واحد فقط في المخالفات. (قانون أصول المحاكمات، م143)

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى الأثر المترتب على عدم مراعاة المدد أعلاه وهو البطالان لجميع الإجراءات التي بُيِّت على ذلك التكاليف، وعليه يتوجب أعادته وفق المدد القانونية أعلاه. أما إذا وجد القائم بالتحقيق إن المُتَّهَم لم ينصاع للأمر بالحضور بدون عذر شرعي بعد إعلانه إليه وفق القانون أو أن الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة ويخشى هروب المُتَّهَم فيعدل الحاكم إلى إصدار الأمر بإلقاء القبض على المُتَّهَم وإحضاره أمامه. (النصراوي، 1974، ص370)

المطلب الثاني: في حال القبض عليه

القبض "هو الأمر الصادر من سلطة تحقيق مختصة لمحضّر أو مأمور الضبط القضائي والخاص بضبط مُتَّهَم ما وإحضاره أمامها لغرض إستجوابه". (طنطاوي، 2015، ص183) ويُعرف أيضاً بأنه "سلبٌ لحرية الشخص لمدة قصيرة بإحتجازه في مكان مخصص لذلك بموجب القانون". (حسني، 1982، ص568) يعد القبض من "أخطر إجراءات التحقيق التي تُمارس ضدّ المشكو منه، وتُلقي عليه ظلال الإدانة وهي خلاف قرينة البراءة". (الجنابي، 2018، ص61) وهو "أمر موجه إلى الأشخاص المأذنين بتنفيذه لإحضار شخص معين أمامه بعد إلقاء القبض عليه ولو بالقوة". (الخفاجي، 2015، ص428)، والجهة المخولة بإصداره هي المحكمة وقاضي التحقيق.

إن إصدار أمر القبض يكون في الجرائم التي عقوبتها الحبس لمدة أكثر من سنة، لكن القانون أجاز للقاضي إحضار المُتَّهَم، غير أن ذلك لا يشمل الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ففي هذه الحالة يجب أن يُصدر فيها أمر القبض على المُتَّهَم ابتداءً. كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية، حتى ولو كان من غير أمر من السلطات المختصة لأي شخص أن يقبض على المُتَّهَم بجنحة أو جنابة في الجريمة مشهودة، والمُتَّهَم الفار بعد القبض عليه قانوناً، في حالة كان سبق وإن حُكِمَ عليه بعقوبة سالية للحرية غيابياً، وكذلك من وجد في حالة سكر بين وقام بإحداث شغباً أو كان فاقداً لوصابه. (قانون أصول المحاكمات، م102)

بينما أوجب المشرع في حالات معينة على كل عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقوم بالقبض على كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً خلافاً للقانون و كل شخص ظن لاسبابٍ معقولة أنه قام بارتكاب جنابة أو جنحة إذا كان محل إقامته غير معلوم، وكذلك على كل شخص تعرض لإعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة أثناء أداء واجبه. (قانون أصول المحاكمات، م103) كما أجاز القانون ذاته للمسؤولين في مراكز الشرطة باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة ومنها القبض على المُتَّهَم في أحوال محددة. (قانون أصول المحاكمات، م50)

قبل البدء بتنفيذ أمر القبض يجب على المأذون له بالقبض إطلاع الشخص المراد القبض عليه على أذن القبض إذا ما طلب منه ذلك، إلا أن المأذون بالقبض غير ملزم بأن يسلمه نسخة من الأمر، ويطلب المأذون بالقبض من المُتَّهَم التوجه إلى الحاكم الذي أصدر الأمر، فإذا لم يمثل لهذا الأمر جازاً للمأذون له بالتنفيذ إستعمال القوة لإجباره على الإمتثال للأمر. (قانون أصول المحاكمات، م108) إن لجوء المأذون له بالقبض إلى القوة هي مسألة تقديرية، فقد منح القانون سلطة تقديرية في إستخدامها بما يمكنه من أداء واجبه والإعرض نفسه للعقاب. ويجب إفهام المُتَّهَم بالثُهمة الموجه إليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضي التحقيق. (قانون أصول المحاكمات، م123)



المطلب الثالث: خلال مدة التوقيف

التوقيف يعني حجز المُتَّهَم قبل ان يصدر حكم قضائي بحقه ويُعرف بأنه "إجراء من الإجراءات الاحتياطية الوقائية يُوضع بموجبهِ الشخص بأمر قضائي ولمدة محددة قانوناً في مكان معين"، (الجنابي، 2018، ص1) وتهدف الجهات المختصة خلالها التأكد من اثبات التُّهْمَة أو نفيها ويخضع المُتَّهَم خلالها لنظام خاص. والتوقيف هو إجراء من الإجراءات التحقيقية تفرضه ظروف معينة، وهو لا يعتبر عقوبة، لذا يتوجب على سلطات التحقيق أن لا تتوسع في إستعمال هذه الرخصة إن لم تكن ضرورة ومصلحة للتحقيق. (الجنابي، 2018، ص27)

وحيث إن التوقيف يعد من الإجراءات الماسة بحرية الانسان الشخصية التي ضمنها الدستور بنصه على عدم جواز توقيف أي أحد أو التحقيق معه إلا بقرار قضائي، (الدستور العراقي، م37/ب) حيث جعل المشرع العراقي إصدار أمر التوقيف بيد قاضي التحقيق كقاعدة عامة، إلا إنه ولضرورات معينة فقد أجاز للمحقق ذلك ولكن على سبيل الاستثناء وفي المناطق النائية حصراً، و يكون الغرض منه هو إجراء التحريات الضرورية أو من أجل منعه من الهرب أو إخفاءه لمعالم الجريمة. (طباش، 2004، ص20)

إن للمحكمة أو قاضي التحقيق الحق في أن يأمر بتوقيف المُتَّهَم بما لا يزيد عن (15) يوماً في كل مرة يأمر بتوقيفه وإلا كان قراره باطلاً للمدة الزائدة. (قانون أصول المحاكمات، م 109/أ) وفي جميع الاحوال يجب ان لا يزيد على (6) أشهر وإذا أقتضت ظروف التحقيق تمديد توقيفه أكثر من ذلك، فيلزم القاضي بأن يعرض الأمر على محكمة الجنايات لإستحصال الأذن له بالتمديد لمدة اخرى مناسبة على أن لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة أو أن يقرر إطلاق سراحه بكفالة. (قانون أصول المحاكمات، م 109/ج)

المشرع العراقي أجازَ للسلطات المختصة إصدار أمر التوقيف في حالات معينة تمثلت في الجريمة التي عقوبتها الحبس أكثر من (3) ثلاثة سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد. (قانون أصول المحاكمات، م109/أ) وأما الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة (3) ثلاثة سنوات أو أقل من ذلك أو الغرامة فالاصل فيها أن يأمر بإطلاق سراح المُتَّهَم ويمكن توقيفه إذا كان إطلاق سراحه يُسبب ضرراً بالتحقيق أو يؤدي إطلاق سراحه إلى هروبه. (قانون أصول المحاكمات، م 110/أ) وفي حالة كانت الجريمة عقوبتها بالاعدام فيجب فيها التوقيف ولا يمكن إطلاق سراح المُتَّهَم بكفالة. (قانون أصول المحاكمات، م 109/ب)

إن هدف المشرع من تحديد الحالات التي يكون فيها لقاضي التحقيق أو المحكمة الامر بتوقيف المُتَّهَم أو إطلاق سراحه، تشكل ضماناً قانونية مُهمّة للمُتَّهَم، إذ يكون بإستطاعته معرفة مدى سلطة قاضي التحقيق أو المحكمة في اللجوء لإصدار أمر التوقيف بحقه؟ وبالتالي له الحق في الطعن بهذه القرارات عند عدم قناعته، (قانون أصول المحاكمات، م249/ج) كما يجوز "الطعن تمييزاً من ذوي العلاقة أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره". (قانون أصول المحاكمات، م265/أ) وللقاضي أن يأمر بإطلاق سراحه بتعهد مع كفالة أو بدون كفالة ويكون ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة للتوقيف. (قانون أصول المحاكمات، م111)

عندما يتم إيداع المُتَّهَم في الموقف فإنه يخضع لمعاملة خاصة، تختلف بطبيعة الحال عن تلك المعاملة التي يُعامل فيها المحكومين، فالمُتَّهَم لم يزل في موضع شُبْهة وإتهام ولم تثبت إدانته بعد، والمعاملة الخاصة بالمُتَّهَم تتمثل بالسماح له بان يرتدي ملبسه الشخصية، ولا يُزود بملابس خاصة على عكس المحكومين الذين يتم تزودهم بها، ولكن يجوز لإدارة الموقف وعند وجود مبرر أن تُقرر تزويد الموقف بملابس خاصة يرتديها وعلى نفقة الدولة.

ويتم تزويد الموقف بوجبات غذاء تكون مناسبة من حيث الكمية والنوعية وللحفاظة على سلامته الجسمية، وله الحصول على كميات طعام إضافية من خلال زيارات ذويهِ، أو شرائها على نفقته الخاصة من الاماكن المخصصة لبيعها. ويُوجد في الموقف حلاق ولكن لا يمكن إجبار الموقف على الحلاقة إلا في حالة وجود ضرورة صحية، وله الاستحمام داخل الموقف إسبوعياً، كما يجوز إخراجهِ من الموقف لتعريضهِ لأشعة الشمس بحسب الاحوال.

يتم الفصل بين الرجال والنساء من الموقوفين، وكذلك الفصل بين البالغين منهم والأحداث، ويمنع الاحتفاظ بالأسلحة الجارحة التي يمكن ان يحصل عليها الموقوفين عن طريق ذويهم أثناء الزيارات، وللمشرفين فرض عقوبات على الموقوف الذي توجد بحوزته مواد ممنوعة. ولا يجوز إجبار الموقوف على العمل في غير حالات تنظيف الموقف، على ان يُعفى من ذلك من كان له عذر صحي.

**المطلب الرابع: عند الاستجواب**

الإستجواب "هو من الإجراءات التحقيقية يكون الهدف منه جمع الأدلة عند وقوع جريمة ومحاولة نسبتها لمُتهم ما وتُتاح الفرصة لهذا المُتهم في ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه،(سرور،1993،ص45) كما انه يُعرف بأنه "سؤال المُتهم عن التهمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده وسؤاله عن دفوعه".(مصطفى،2005،ص63) كما يُعرف "بأنه مسائلة المُتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوب إليه ومواجهته بالأدلة وسماع دفوعه بخصوص التهمة".(العكيلي،1980-1981،ص44)

إن مباشرة الإستجواب من قبل قاضي التحقيق والمحقق تحت إشرافه يُمثل ضمانة للمُتهم خلال إستجوابه ويمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه والسعي لإظهار براءته بدون اللجوء إلى العُنف، ويتحتم قبل الشروع في إستجواب المُتهم التثبت من شخصيته وإعلامه بالجريمة المنسوبة إليه، كما أجازَ المشرع العراقي لعضو الادعاء العام إستجواب المُتهم في أحوال محددة. (قانون أصول المحاكمات،م43)

والإستجواب باعتباره وسيلة دفاع تُمكن المُتهم من خلاله من نفي التهمة المنسوبة اليه ودحضها، إذا أُوجب القانون أن يتم خلال (24) أربعة وعشرون ساعة من وقت حضوره. لا يوجد ما يمنع من إعادة الإستجواب لكشف الحقيقة على أن لا يُتخذ كوسيلة لإطالة مدته بهدف إرهاق المُتهم أو وسيلة للضغط عليه من أجل الحصول على إقرار منه وعندها يعد هذا الإجراء مساساً بسلامته، لأنه يُسبب له ضرر معنوي.

يعد حضور محامي عن المُتهم أثناء الإستجواب ضمانة مهمة له، ذلك لأنه يحول دون لجوء السلطة القائمة بالإستجواب إلى وسائل العُنف ويضمن حيادها، غير أن حضور المحامي هو أمر جوازياً في جميع إجراءات التحقيق، مالم تقرر سلطة التحقيق منعه من ذلك لأسباب موجبة على أن يتم تدونها في المحضر. (قانون أصول المحاكمات،م57) ويتم أنتداب محام للمُتهم الذي ليس لديه محام على نفقة الدولة، على ان يتم إطلاع على الاوراق التحقيقية.(قانون المحاماة،م27) وبنفس هذا المعنى نصت المادة (144- أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما حرمَ المشرع العراقي اللجوء الى بعض الوسائل عند إستجواب المُتهم، يكون الغرض منها إجباره الإقرار لانها تعد مساساً بسلامته الجسمية وهذه الوسائل هي:

المعاملة غير اللائقة: وتتمثل في منع المُتهم من الطعام أو الشراب أو أن يتم وضعه في مكان غير مناسب او حرمانه من التدخين مثلاً، وعادةً يكون الغرض من وراء ذلك هو حمل المُتهم على الإقرار بما هو منسوب اليه أو قد يكون لمجرد الاساءة اليه. كما لا يجوز إرغام المُتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه. (قانون أصول المحاكمات،م126/ب) أي أن لا يُكره المُتهم على الشهادة ضد نفسه وله الحق في ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده.(الفتلاوي،2015،ص210)

العنف: هو أي فعل مباشر يمس جسم المُتهم ويتسبب في شل إرادته ويكون بالإعتداء بقوة مادية لا قابلية للمُتهم على مقاومتها. ومن وسائل العنف هي الضرب، الجرح، أو استخدام العقاقير المخدرة والقيام بالتنويم المغناطيسي للمُتهم، وبهذه الحالة لا يمكن الإعتداد بالإقرار الصادر عن المُتهم نتيجة ذلك. (قانون أصول المحاكمات، م127 و م218)

الأكراه المعنوي: هو التهديد الذي يلجأ إليه القائم بالتحقيق للتأثير على إرادة المُتهم من أجل حمله على الإقرار ضد نفسه، ويكون بتهديد المُتهم بإيذائه أو الإعتداء عليه أو على ذويه. عندها يكون المُتهم تحت تأثير يجعل إرادته معيبة، والاقوال التي تصدر عنه غير معول عليها في الاثبات. أما حلف اليمين التي قد توجه للمُتهم، فلا يجوز تحليف المُتهم اليمين لحمله على الاقرار بالصدق، فتحليف اليمين يُعد نوع من أنواع الاكراه المعنوي الذي يمارس على المُتهم. (قانون أصول المحاكمات، م126)

المطلب الخامس: عند الاستعانة بالخبرة

الخبرة تُعرف بانها "إستشارة فنية أو علمية يستعين بها المحقق أو قاضي التحقيق لتقدير بعض المسائل الفنية التي قد يحتاج تقديرها إلى دراية علمية أو فنية لا تتوفر لدى القائم بالتحقيق بحكم علمه وثقافته،(حتميل،2008،ص58) وتلك المسائل قد تتعلق بشخص المُتهم أو بالمواد المستعملة في ارتكاب الجريمة أو آثارها. لذا فقد يتطلب التحقيق الإستعانة بأهل الخبرة للوقوف على الحقيقة، ولهذا لا بد من أن يتمتع المُتهم



بالضمانات القانونية المقررة له خلالها، وعادةً يتم الاستعانة بالخبراء من قبل المحكمة، أو بناءً على طلب من أحد الأطراف أو كليهما. (قانون أصول المحاكمات، م69، 213، 70) ولرأي الخبير دور كبير للفصل في الدعوى، ولهذا لا بد من تحليف الخبير اليمين على أداء عمله بصدق وأمانة، بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على تحليف الخبير لليمين، لكن بعد الرجوع إلى قانون الإثبات نجده قد نص صراحةً على تحليف الخبير لليمين في حال إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء قبل مباشرته بمهمته، وإن فات المحكمة تحليفه ابتداءً وكان قد انجز مهمته وجب تحليفه بأنه كان أدى عمله بصدق وأمانة. (قانون أصول المحاكمات، م134/ثانياً) وللمحكمة سلطة تقديرية في أن تأخذ برأي الخبير أو لا تأخذ وفقاً لقناعتها، فالخبير دليل شأنه شأن بقية الأدلة الأخرى يخضع لتقدير المحكمة. كما للمتهم أو وكيله الحق في طلب رد الخبير، غير إنه لا يجوز له طلب رد الخبير لأول مرة أمام محكمة التمييز. (قانون الإثبات، م136)

المطلب السادس: أثناء التفتيش

التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق التي تمس الحياة الخاصة للإنسان وحرمة منزله، (الدستور العراقي، م17/ثانياً) لذا يجب أن يحاط المتهم بضمانة مهمة وهي أن لا يتعدى حدود الغرض المقصود من ورائه. (قانون أصول المحاكمات، م75) والغرض من التفتيش يكون إما من أجل الحصول على دليل من أدلة الجريمة وضيطة أو من أجل القبض على المتهم هارب أو تحرير شخص حُبس من دون وجه حق أو لحفظ أمن وسلامة الأشخاص أو للتأكد من تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية. وإذا كان المطلوب تفتيشه أنثى عندها يتم تفتيشها بواسطة أنثى ينتدبها القائم بالتفتيش بعد أن يتم تدوين هويتها في المحضر. (قانون أصول المحاكمات، م80) من أجل أن يكون التفتيش مشروعاً لا بد من وقوع الجريمة، وعليه لا يمكن القيام بالتفتيش قبل وقوعها. (خوين، 1988، ص139-140) وان المشرع العراقي نص على حضور المتهم أثناء التفتيش، (قانون أصول المحاكمات، م82) لخطورة الأمر، وسواء حضر المتهم أو لم يحضر ذلك لأنه بعمله هذا قد وفر نوعاً من الرقابة المحفزة للقائمون به بأن يحرصوا على تنفيذ هذا الإجراء بشكل قانوني بعيداً عن التعسف. (خوين، 1988، ص146) إن السلطة القائمة بالتحقيق قد ترى ضرورة شئ معين يفيد التحقيق فتأمر حائز هذا الشئ أن يتقدم به إلى سلطة التحقيق طواعية فإن لم يمتثل لهذا الأمر أو في حالة إعتقاد سلطة التحقيق بأن ذلك الشخص سيقوم بتهرب ذلك الشئ وعند ذلك تلجأ إلى التفتيش. (خوين، 1988، ص150)

المطلب السابع: عند الإحالة

بعد استكمال إجراءات التحقيق فسلطة التحقيق تحديد مصير الدعوى إذ تقرر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أو إنها غير ذلك. وحسبما يثبت من أن الأدلة كافية للاتهام أم أنها غير كافية فإذا قدرت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية في نظرها للاتهام، فإنها تستطيع أن تضع حداً لسير الدعوى الجنائية عن طريق إصدار أمر بغلاق التحقيق مؤقتاً. (سرور، 1993، ص13) فإذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو إن الفعل غير مجرم أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن الفعل بسبب صغر سنه، ففي هذه الحالة يصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائياً. (قانون أصول المحاكمات، م130، أ) أما إذا أُحيلت القضية على الرغم من وجود نقص في التحقيق أو عدم وجود أدلة كافية للإحالة، جاز للمتهم أو وكيله الطعن بقرار الإحالة. (قانون أصول المحاكمات، م130/هـ)



المبحث الثاني: ضمانات المُتهم خلال مرحلة المحاكمة

أن مرحلة المحاكمة مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المُتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تُقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره. لهذا لا بد على جميع الدول أن تُوفر ضمانات لصون كرامة المُتهم وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة بحكم القانون، (الفتلاوي، 2015، ص172) عند توافر الأدلة الكافية لمحاكمته على وفق الاصول، كالآتي:

المطلب الأول: منع تكبير المُتهم وقت حضوره المحاكمة

بعد إن تتم إحالة القضية إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، يجري تعيين موعد للمحاكمة، ويتم إحضار المُتهم في الموعد من قبل أفراد الشرطة إذا كان موقوفاً أو أن يحضر من تلقاء نفسه إذا كان سبق وأن أُطلق سراحه، وعند حضور المتهم يجب أن لا يكون مكبلاً بالأصفاد، وللمحكمة أن تتخذ أية وسائل لازمة لحفظ الأمن في قاعة المحكمة. (قانون أصول المحاكمات، م156)

المطلب الثاني: علانية جلسات المحاكمة

يلتزم القاضي في محاكمته القانونية العادلة للمُتهم، بمبدأ علانية جلسات المحاكمة. والعلانية تعني أن من حق أي شخص أن يحضر إجراء المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق ماعدا حالة إخلاله بالنظام حتى تُتاح له فرصة حضور المحاكمة، وهذا حق أقرته المواثيق الدولية والداستير والقوانين الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، (نجم، 2005، ص131-132) حيث أكد الدستور العراقي أن جلسات المحاكمة تكون علنية إلا إذا أرتأت المحكمة أن تجعلها سرية، (الدستور العراقي، م19/سابعاً) كما نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية، (قانون أصول المحاكمات، م152) و أكده قانون التنظيم القضائي العراقي. (قانون التنظيم القضائي، م5) والعلانية لضمان عدم الشك في حياد القاضي بواسطة الجمهور وبدونها تفقد طابعها القانوني، فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة. (نجم، 2005، ص132)

المطلب الثالث: الاستعانة بمرجم

يتعين على المحكمة أن تنتدب مرجم إذا كان المُتهم لا يتحدث باللغة التي تجرى فيها المحاكمة أو لا يفهم (يعاني من الصم أو البكم)، وذلك من أجل أن يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يكون باستطاعته أداء طلباته وان يناقش الشهود ومعرفة ما يجري أثناء المحاكمة من إجراءات. والاستعانة بمرجم أما أن تكون بطلب من المُتهم أو يمكن أن يتم أنتدابه من قبل المحكمة. وكل مرجم يتم الاستعانة به يجب أن يؤدي اليمين القانوني. (قانون أصول المحاكمات، م61، ب، ج)

المطلب الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

ويُقصد بالتدوين تسجيل إجراءات المحكمة وإثباتها بكلمات مكتوبة، وهو وسيلة جيدة للتأكد من التزام المحكمة بالقواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبدونها يتعذر على الخصوم أن يقيموا الحجة على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً. (قانون أصول المحاكمات، م61/ب)

أن الاجراءات والقرارات التي يتم إتخاذها من قبل المحكمة تكون مكتوبة وتوضع في أضبارة خاصة تدعى (أضبارة الدعوى)، وتكون مرتبة ومرقمة وفقاً لأسبقية الإجراء. وتبدأ المحاكمة بأفتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى وتسجيل حضورهم بعد التثبت من هوياتهم ثم تلاوة قرار الاحالة، بعدها يتم الإستماع لإفادة المشتكي، وشهود الإثبات وتلاوة التقارير والمحاضر والكشوفات الرسمية بعدها يتم الاستماع لإفادة المُتهم، ويتم تدوين الاجراءات بدون أي (شطب، أو حك، أو تعديل، أو إضافة، أو تحشية) وتوقع من قبل ذوي العلاقة وتختم بختم المحكمة. ان هذا التدوين له اهمية كبيرة فهو يشكل ضمانة مهمة ليس للمُتهم فحسب وإنما للعدالة بصورة عامة. (خوين، 1988، ص112-113)



إن كتابة إجراءات التحقيق يكون سند يدل على حصولها، فعدم التدوين يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرة الإجراء وهذا يمكن المُتهم وبقية الأطراف الدعوى من الدفع بعدم الإستناد إليه وعدم الإعتداد بنتائجهِ. (خوين، 1988، ص111) التدوين يمكن أن يقوم به القائم بالتحقيق أو كاتب مختص يعمل تحت إشراف وتوجيه القاضي، وتكمن الغاية من التدوين في سهولة الرجوع إلى الأوراق التحقيقية كما أنها تعد حجة على الإجراءات المتخذة ووسيلة لاثباتها. (قانون أصول المحاكمات، م222)

المطلب الخامس: حق الإستعانة بمحام

من ضمانات المحاكمة العادلة وخصائصها الجوهرية هو الإستعانة بمحام كحق مقدس من حقوق الدفاع للمُتهم بحيث يمنحه فرصة للدفاع عن نفسه بواسطة محاميه. (نجم، 2005، ص133) كما اشار الى ذلك الدستور العراقي، (الدستور العراقي، 19/ثالثاً) وان المحكمة تتكفل بإنتداب محامياً للدفاع عن المُتهم إذا لم يكن له محامي وعلى نفقة الدولة. (الدستور العراقي، م19/حادي عشر) على أن تتاح له إمكانيات القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعوى الجنائية. (جميل، 1972، ص224)

المطلب السادس: رد القاضي والشكوى منه

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الى الاحكام المتعلقة برد القاضي أو الشكوى منه، ولكن قانون المرافعات المدنية، قد منع القاضي من نظر الدعوى إذا كان زوجاً أو قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة، أو كان صهراً له، أو كان له أو لزوجته أو لأحد أولادها وأحد أبويه خصومة مع أحد طرفي الدعوى، أو كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً عليه أو قياً أو وارثاً أو كان له أو لأصوله أو فروعه أو أزواجهم مصلحة في الدعوى، أو اذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الطرفين، أو كان سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو كان قد أدى شهادة فيها. (قانون أصول المحاكمات، م91) كما نص على حالات رد القاضي، إذا كان أحد الطرفين مستخدماً لديه، أو أعتاد مؤكلته والسكن معه، أو كانت هناك هدية قبلها منه، أو أبدى رأياً مسبقاً في الدعوى. (قانون أصول المحاكمات، م93)

المطلب السابع: عدم جواز الحكم بقضية بناء على دليل لم يُطرح للمناقشة خلال المحاكمة

على المحكمة وبعد الإنتهاء من الإستماع الى أطراف الدعوى والشهود وتلاوة التقارير والكشوفات، وبحضور طرفي الدعوى أو وكيليهما أن تصدر حكمها، ويجب أن لا تستند المحكمة الى دليل لم يتم طرحه للمناقشة ولم تكشف عنه المحكمة، ولا يجوز للقاضي الحكم بناءً على علمه الشخصي. أن للمحكمة الحرية في تكوين قناعتها ولكن بشرط ان تكون في ضوء الوقائع المعروضة في القضية والادلة المتوافرة فيها. (قانون أصول المحاكمات، م212، 213)

المطلب الثامن: الطعن بالاحكام القضائية

قد يحتوي الحكم الصادر في الدعوى الجزائية على أخطاء قانونية، وفي سبيل أفساح المجال أمام أطراف الدعوى طلب تصحيح هذه الأخطاء أو لرفع المخالفات القانونية، فقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية لأطراف الدعوى حق الاعتراض على الاحكام الصادرة بحقهم، سواء كانت هذه الاحكام غيابية أم حضورية، فذكر في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات طرقاً للطعن على سبيل الحصر، وحددها بأربع طرق وهي (الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة)، وكما بين الآليات القانونية لممارستها وحدد المُدد التي يجوز خلالها الطعن.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (ضمانات المُتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة)، ندرج ادناه عدد من الاستنتاجات ومثلها من المقترحات في ضوي ما توصلنا اليه في بحثنا وكالاتي:

**الاستنتاجات:**

- 1- ان جميع القوانين الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعاهدات الدولية ذات العلاقة والداستاتير والقوانين الداخلية قد اكدت على حقوق المتهم (ضمانات المتهم) في المحاكمة العادلة وان كانت بنسب متفاوتة لما تشكله من اهمية في حماية حقوق الانسان،
- 2- ان توفير الضمانات الخاصة والعامه للمتهم اثناء التحقيق الابتدائي له اهمية كبيرة كونها تحول دون هدر حقوقه وتضمن له معاملة انسانية لائقة في جميع مراحل الدعوى.
- 3- ان حق الطعن في اجراءات التحقيق او المحاكمة لايمكن ان يحرم منه المتهم لانه وسيلة لانصافه في حال لم تكن الاجراءات التي اتخذت بحقه غير منصفة او غير عادلة.

المقترحات:

- 1- يجب الاهتمام مراقبة توفر الضمانات القانونية للمتهم في جميع مراحل الدعوى لما لها من دور في تحديد مصير المُتهم.
- 2- ضرورة توفر الخبرة الكافية والمؤهلات في جميع من يتولى اجراء التحقيق والاستعانة بالاجهزة التكنولوجية الحديثة لرفع من كفاءة التحقيق.
- 3- من اجل انصاف المتهم ، يجب ان يعطى هو او محاميه الفرصة الكافية لتقديم ما لديهم من ادلة على وجود مخالفة في الاجراءات المتخذة خلال سير الدعوى على ان يكون الطعن بالاجراءات مقيد بوقت محدد .

المراجع**اولا: الكتب**

1. جميل، حسين،(1972)، حقوق الانسان والقانون الجنائي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية.
2. حتميل، أيمن محمد علي محمود،(2008)، شهادة اهل الخبرة واحكامها، الطبعة الاولى، الاردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. حسني، محمود نجيب،(1982)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. خوين، حسن بشيت،(1988)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. سرور، أحمد فتحي،(1993)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. طنطاوي، محمد محمود،(2015)، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الاسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية.
7. عبد اللطيف، براء منذر كمال،(2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، عمان، دار الحامد للطباعة والنشر.
8. العكيلي، عبدالامير و حربة، سليم،(1980-1981)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، دار الكتب للطباعة والنشر.
9. مصطفى، جمال محمد،(2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، المكتبة القانونية.
10. النصر اوي، سامي،(1974)، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة دار السلام.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

11. الجنابي، فلاح كريم يوسف،(2018)، اجراءات و ضمانات التوقيف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
12. طباش، عز الدين،(2004)، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانية والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (51) April 2020

العدد (51) ابريل 2020



ثالثاً: البحوث

13. الخفاجي، علي حمزة عسل، (2015/ اذار)، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22)، العدد الاول، ص 416- 434.
14. الفتلاوي، صدام حسين و سعيد، باقر موسى، (2015)، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مجلة المحقق الحلبي، المجلد السابع، العدد الاول، 172- 233.
15. نجم، محمد صبحي، (2005)، حق المتهم او الظنين في محاكمة عادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، المجلد (32)، العدد الاول، 122-140.

رابعاً: القوانين

16. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
17. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
18. قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.
19. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
20. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
21. قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
22. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

References

First: Books

1. Al-Okaili, Abdul-Amir and Harba, Salim, 1980-1981, *The Origins of Criminal Trials*, Part 1 and 2, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing.
2. Al-Nasrawi, Sami, 1974, *A study on the origins of criminal trials*, Dar Al-Salam Press.
3. Jameel, Hussein, 1972, *Human Rights and Criminal Law*, Institute of Arab Research and Studies, Department of Research and Legal Studies, Cairo.
4. Hatmeel, Ayman Muhammad Ali Mahmoud, 2008, *Certificate of Expertise and, its Provisions*, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 1st Edition, Jordan.
5. Hosni, Mahmoud Naguib, 1982, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Dar Arab Renaissance, Cairo.
6. Khoyen, Hassan Bashit, 1988, *The Defendants' Guarantees in the Criminal Case (Comparative Study)*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
7. Sorour, Ahmed Fathi, 1993, *Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures*, Dar Arab Renaissance.
8. Tantawi, Mohamed Mahmoud, 2015, *the rights of the accused in accordance with the standards of international law and Islamic jurisprudence*, National Center for Legal Publications, 1st Edition, Cairo.
9. Abdul-Latif, Bara Munther Kamal, 2008, *The Judicial System of the International Criminal Court*, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Printing and Publishing, Amman.
10. Mustafa, Jamal Muhammad, 2005, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Legal Library, Baghdad.

**Second: Theses**

11. Al-Janabi, Falah Kareem Yousef, 2018, Detention Procedures and Guarantees (Comparative Study), Master Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, Jordan.
12. Tabash, Izz al-Din, 2004, arrest for consideration of Algerian legislation. A comparative study of the various forms of detention in the preliminary stage of a criminal case, Master Thesis, University of Baji Mokhtar, Faculty of Law, Department of Criminal Law, Algeria.

Third: Articles

13. Al-Khafaji, Ali Hamzah Assal, 2015, Primary Investigation, *Journal of Humanities, College of Education for Humanities, Volume (22), First Issue, pp. 416-434.*
14. Al-Fattlawi, Saddam Hussein and Saeed, Baqer Musa, 2015, Warranties of the Accused at the Trial Stage, *Al-Mohaqiq Al-Hali Magazine, Volume VII, Number 1, 172-233.*
15. Najm, Muhammad Subhi, 2005, The Right of the Accused or Suspected to a Fair Trial in the Jordanian Criminal Procedure Law, *Studies Journal, Sharia and Law, Volume (32), No. (1), 122-140.*

Forth: Acts

16. The Iraqi Constitution of 2005.
17. Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.
18. Evidence Law No. 107 of 1979.
19. Judicial Organization Law No. 160 of 1979.
20. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
21. Bar act No. 173 of 1965.
22. Civil Procedure Law No. 83 of 1969.